

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أخل لغير عذر لم يستحق شيئاً مدة الإخلال فقط ويستحق فيما عداها وإن أخل لعذر واستتاب فيستحق مدة الإخلال وغيرها بخلاف ما قاله ابن عبد السلام فإنه عنده لا يستحق مطلقاً شيئاً سواء كان الإخلال لعذر أو لغيره (قوله لعذر) متعلق بأخل (قوله كمرض أو حبس) تمثيل للعذر (قوله بقي استحقاقه) أي مطلقاً في مدة الإخلال وغيرها وهو جواب إن (قوله وإلا لم يستحق) صادق بما إذا أخل لغيره عذر واستتاب وبما إذا أخل لعذر ولم يستتب (وقوله لمدة الإستنابة) الأولى أن يقول لمدة الإخلال سواء استتاب أم لا ويمكن أن يقال المراد لمدة إمكانها .

سواء استتاب بالفعل أو لا .

(قوله فأفهم) أي قوله لم يستحق لمدة الإستنابة .

(وقوله أثر استحقاقه) الإضافة للبيان أي أثر هو استحقاقه .

وقوله لغير مدة الإخلال هذا يؤيد ما قلنا سابقاً من أولوية التعبير هناك بمدة الإخلال فتنبه (قوله وهو) أي ما قاله النووي (وقوله ما اعتمده السبكي) في ع ش وما قاله ابن عبد السلام قال السبكي إنه في غاية الضيق ويؤدي إلى محذور فإن أحداً لا يمكنه أن لا يخل بيوم ولا بصلاة إلا نادراً ولا يقصد الواقفون ذلك .

اه (قوله في كل وظيفة) متعلق باعتمد .

(وقوله تقبل الإنابة) خرج به ما لا تقبل الإنابة كالتعلم (قوله كالتدريس والإمامة) تمثيل للتي تقبل الإنابة قال في التحفة قيل ظاهر كلام الأكثر جواز استنابة الأدون لكن صرح بعضهم بأنه لا بد من المثل (قوله ولموقوف عليه الخ) شروع في بيان أحكام الوقف المعنوية .

وقوله عين نائب فاعل موقوف .

وقوله مطلقاً أو وقفاً مطلقاً أي عن التقييد بكونه لاستغلال أو غيره وقوله أو لاستغلال ريعها الجار والمجرور متعلق بمحذوف معطوف على اسم المفعول أي أو موقوف عليه عين لاستغلال ريعها كأن قال وقفت هذه الدار لتستغل ويعطي غلتها لفلان .

(واعلم) أنه إذا كان الوقف للإستغلال لم يتصرف فيه سوى ناظره الخاص أو العام وإذا كان لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء فللموقوف عليه استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره (قوله لغير نفع خاص منها) أي من العين وهو متعلق بقوله موقوف عليه وسيأتي

محتزره (قوله ريع) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله أي ريع الموقوف ملك للموقوف عليه وأما ملك رقبته فهو ما سيذكره بقوله واعلم الخ (قوله وهو) أي الريع (قوله كأجرة) أي للموقوف وهو تمثيل للفوائد .

قال في المعني (تنبيه) قد يفهم هذا أن الناظر لو أجر الوقف سنين بأجرة معجلة أن له صرفها إليه في الحال (قوله ودر) هو بفتح الدال اللين (قوله وولد حادث بعد الوقف) أي حدث حمل أمه به بعد الوقف وليس المراد به انفصاله بعد الوقف سواء حملت أمه به قبل الوقف أو حالته أو بعده كما هو ظاهر وخرج به ما إذا حدث الحمل به قبل الوقف فهو ملك للواقف وما إذا قارن الوقف فهو وقف كما سيصح بهذا قريبا (قوله وثمر) أي حدث بعد الوقف أما الثمر الموجود حال الوقف فهو للواقف إن تأبر وإلا شمله الوقف كذا في التحفة والنهاية وقال الخطيب في مغنيه ينبغي أن يكون للموقوف عليه .
اه .

(قوله وغصن يعتاد قطعه) خرج به ما لا يعتاد قطعه فلا يكون للموقوف عليه .
وعبارة الروض وشرحه وهي كالدرد والصوف والثمرة لا الأغصان فليست له إلا الأغصان من شجر خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه لأنها كالثمرة .
اه .

وقوله أو شرط أي قطعه .

(وقوله لم يؤد الخ) قيد في الصورتين كما في سم وعبارته وقوله ولم يؤد الخ ظاهره رجوعه إلى أو شرط أيضا .
اه .

قال ع ش وهو ظاهر لأن العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع .
اه .

(قوله فيتصرف) أي الموقوف عليه وهو تفريع على قوله ولموقوف عليه ريع (قوله بنفسه) أي كأن يركب الدابة (قوله وبغيره) أي بإجارة أو إعارة إن كان له النظر وإلا لم يتعاط ذلك إلى الناظر أو نائبه (قوله ما لم يخالف شرط الواقف) أي أن محل كونه يتصرف فيه كما ذكر إذا لم يخالف تصرفه شرط الواقف وإلا فليس له ذلك .
فإذا وقف داره على أن يسكنها معلم الصبيان أو الموقوف عليهم أو على أن يعطي أجزتها فيمتنع في الأولى غير سكناه .

وما نقل عن الإمام النووي أنه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ أسكنها غيره اختيار له ولعله لم يثبت عنده أن الواقف نص على سكنى الشيخ ويمتنع في الثانية غير استغلالها

